

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر رئيس الشعب التأكيد الآتي في شأنه وتقديره أن يقره :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٦٦٨٨٤١٩ جنيها (فقط وقدره ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانون ألفا وأربعمائة وتسعة عشر جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

أولاً - الاستهـدـامـات الجـارـية :

زيادة اعتمادات الاستهـدـامـات الجـارـية بالباب الثانـى - النفقات الجـارـية والتحويلات الجـارـية - عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٦٦٨٨٤١٩ جـنيـها (فقط وقدره ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانون ألفا وأربعمائة وتسعة عشر جنيها لا غير) .

ثانياً - الإـيرـادـات الجـارـية :

زيادة اعتمادات الإـيرـادـات الجـارـية بالباب الثانـى - الإـيرـادـات الجـارـية والتحويلات الجـارـية - عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٦٦٨٨٤١٩ جـنيـها (فقط وقدره ستة ملايين وستمائة وثمانية وثمانون ألفا وأربعمائة وتسعة عشر جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجـريـدة الرـسـميـة ، ويـعـملـ به اعتبارـاً منـ الـيـومـ التـالـىـ لـتـارـيخـ نـشـرـه .

يـبـصـمـ هذاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الدـوـلـةـ ، وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهـ ماـ

صادقـ بـرـئـاسـةـ الجـمـهـورـيـةـ فـيـ ١٧ـ شـعـانـ سـنـةـ ١٤٠٨ـ (٤ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٨٨ـ) .

حسـنـىـ مـبـارـكـ